

المبحث السابع: التعاميم في منع العادات المخالفة للشريعة الإسلامية

الأول: خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله رقم ٢/١٩٢ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٢٠هـ، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وتعتمد الجهات المختصة بذلك، والتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله، قال فيه:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم/ نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد لها من بعض القضايا في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاسة برئاستي، واشترافي الكتابة لسموكم، برجاء تعميم الجهة المختصة بالتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في

فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الثاني: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز
 رحمه الله على أمراء المناطق، رقم ٧/٤٨، وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ، بناءً
 على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث
 أصدر تعميمه الذي أمر فيه بالتمشي بما جاء في فتاوى سماحة
 الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص
 العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، التي كتبها له
 سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وإحالة ما أشكل منها
 للمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما
 يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل، ومعرفي، ونواب القبائل
 بالتمشي بموجبه.

نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة
 الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

الثالث: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز،
 حفظه الله ووفقه أمر في تعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ
 ١٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ
 ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤ / ش، وتاريخ
 ١٨ / ١١ / ١٤٢٧ هـ بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشرعية
 الإسلامية منعاً باتاً، والحزم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له
 عمن يثبت لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات، والأعراف الجاهلية
 القبلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول، وأن
 الدولة هي المسؤولة، وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات
 الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص،
 والعام؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به
 الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك، ومن
 ذلك ما يعرف برّد الشأن، وأمر فيه سموه بالتنبيه على مشايخ القبائل
 بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ
 عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب
 جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال
 إلى الشرع، وقد جاء في نصّ تعميم سموه حفظه الله ووفقه، وأطال
 في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ وتعميمنا

رقم ٣١٨٦/٥ وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠هـ والمبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨/٧ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٠هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله بخطابه رقم ١٩٢/٢، وتاريخ ٩/١/١٤٢٠هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمته الله وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفي ونواب القبائل للتمشي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالقات شرعية

من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله نصّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التنبه لهذا الأمر وعلى ولاية الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عمن يثبت لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠ هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) (١) فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعميم سموه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمد في عمره على طاعته.

(١) هكذا في أصل التعميم.

الرابع: تعميم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، برقم ٦١٩٢، وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ أمر فيه سموه بمنع بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، وخصوصاً الجيرة، وردّ الشأن؛ لضرر ذلك، وخطره، ومخالفته لقواعد الشرع، والنظام، والأمن، وأمر فيه سموه بإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وإبلاغهم مواطنيهم بعدم جواز الجيرة، وردّ الشأن، وإخطارهم بالعقوبة الشديدة لمن خالف ذلك، ونص تعميم سموه وفقه الله، وحفظه، وأطال في عمره على طاعته، الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«تعميم لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة والشرطة والمباحث ومشايخ عسير.

صورة لصاحب السمو الملكي سيدي وزير الداخلية للإحاطة يحفظه الله.

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إحاقاً لتعميم هذه الإمارة رقم ٢٥٥ س وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ والتعميم رقم ٦١٠ وتاريخ ٥ / ١ / ١٤١٣ هـ والتعميم رقم ٤٩١ وتاريخ ٣ / ١ / ١٤١٥ هـ بشأن الجيرة على أقارب المجني عليه وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة وحيث كثرت الشكاوي من المواطنين بأن

هناك ما زال من يلجؤون إلى تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصاً الجيرة، ردّ الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية للجنة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم كبيرة، ولا يخفى ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد الشرع والنظام والأمن وقد لعن من آوى محدثاً.

لذا نؤكد عليكم بالتمشي وفق الأوامر السابقة بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وعليهم إبلاغ مواطنيهم بعدم جواز الجيرة وردّ الشأن وإخطارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما أشير إليه وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة من هذا لتعميمه على مراكز الشرطة المرتبطة به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيصل بن خالد بن عبد العزيز
أمير منطقة عسير

ثم أصدر هذا الأمر المبارك الحكيم تعميمه الإلحاق رقم ٧٤٢١ المؤكّد لمنع الجيرة المحرّمة المذكورة في ١٢/٨/١٤٣٣هـ، وهذا نصه:

«تعميم لجميع المحافظات، والمراكز المرتبطة، وشرطة منطقة عسير، ومشايخ عسير

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لأمرنا التعميمي رقم ٦١٩٢/س، في ١٤٣٣/٩/٢٩هـ بشأن الجيرة. ولأن الجيرة مفهوم واسع: منها ما يساعد الجهات الأمنية في تعقب المجرمين، وحماية الأمن من أي تعرض لهم، أو ذويهم، يخل بالأمن، وذلك ما تؤيده الإمارة، وتؤكد على التعاون معه. ومنها ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها.

ولهذا فإن الإمارة تمنع الجيرة منعاً مطلقاً لكل جانٍ (ما لم تكن إجارته بهدف تسليمه للسلطة العامه فوراً، وبدون شروط) انطلاقاً من قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا»^(١)، وكذلك تمنع الجيرة لكل جريمة هرب الفاعل فيها، ولم يسلم نفسه، أو يسلمه ذويه للجهات ذات العلاقة؛ ليكون تحت نظر الشرع الشريف فيما اقترفه من جريمة. ليعلم الجميع ذلك، والعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،».

فيصل بن خالد عبدالعزيز
أمير منطقة عسير

وقد أوضح سمو الأمير الحكيم المبارك في بيانه في هذا التعميم المبارك أن الإمارة تؤيد، وتؤكد على التعاون على كل ما يساعد

(١) صحيح مسلم، برقم ١٩٧٨، وتقدم تخريجه.

الجهات الأمنية في تعقب المجرمين، وحماية الأمنين من التعرض لهم، أو ذويهم، فيشكر الأمير على هذا، وجزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير، وهذا هو ما شرعه الشارع الحكيم في دفع الصائل: عن النفس، أو المال، أو الأهل، وكذلك دفع الصائل عن نفس المسلم الحاضر وقت الاعتداء عليه، أو على ماله، أو على دمه، أو على أهله، فإنه يجب على من حضر هذا الاعتداء، أن يدفع الصائل: سواء كان من قُطاع الطريق، أو المحاربين الذين يأخذون أموال الناس، ويعتدون على أعراضهم في الطرقات، أو في الحضر في غياب السلطات الأمنية، وبعد المُعتدى عليهم عن السلطان، ونوابه، ولهذا قال النبي ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ومعنى: «لا يسلمه»، أي لا يخذله ويتركه بدون نصره على الظالم، وقد فسر ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ

(١) البخاري كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢ بلفظه، وكتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه برقم ٦٩٥١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).

والشاهد قوله ﷺ: «ولا يخذله»، يقال: «أسلمته» بمعنى خذلته^(٢). قال الإمام النووي رحمه الله في معنى: لا يخذله: «...وأما لا يخذله، فقال العلماء: الخذل: ترك الإعانة، والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي...»^(٣). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فصل: وإذا صال على إنسان صائل يريد نفسه، أو ماله ظلماً، أو يريد امرأة ليفجر بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(٤)؛ ولأنه لولا التعاون؛ لذهبت أموال الناس، وأنفسهم؛ لأن قُطَاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان، ولم يُعنه غيره؛ فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك غيرهم»^(٥).

والمشروع دفع الصائل، وقُطَاع الطرق بالأسهل فالأسهل؛ فإن لم يندفعوا،

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، برقم ٢٥٦٤.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢/٢٨٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٣٥٦.

(٤) البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم ٦٩٥٢.

(٥) الشرح الكبير، لابن قدامة، مع المقنع والإنصاف، ٧/٤٣.

ولم ينتهوا إلا بالقتل، فلمن يدافعهم أن يقتلهم، ويكون دمهم هدراً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمتمّجه قول ابن بطال: إن القادر على نصر المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتى الدفع على الظالم، كان دمه هدراً، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه، أو عن غيره»^(١).

وهذا كله فيه حماية للآمنين، وفيه التعاون مع الجهات الأمنية على البر والتقوى، ومن التعاون مع الجهات الأمنية تسليم الجناة والمحدثين للسلطات الأمنية عند القدرة على ذلك بدون مفسد تخالف الشرع المطهر؛ فإن لم يقدر على ذلك، حدّد مواقعهم، ثم بلغ عنهم الجهات الأمنية فوراً.

وأما الجيرة المعروفة برد الشأن؛ فإنه يترتب عليها مفسد كثيرة تخالف الشرع، وتخل بالأمن: من أخذ المشارات المحرمة، والاعتداء على الأمنين، وقتلهم، أو ضربهم بثر دمائهم مثاراً، أو أخذ أموال المعصومين مشارات بغير حق، والافتيات على الشرع المطهر، وعلى الدولة المسلمة التي تحكم بشرع الله تعالى.

وهذه الجيرة ليست مدافعة للصائل المعتدي، وليس فيها حماية من قطاع الطرق، ومنعهم من الاعتداء على الأمنين، وإنما هذه الجيرة المحرمة حماية عامة للغائبين، وحتى لو كانوا في مدينه أخرى؛ فإذا

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣٢٤/١٢.

استجارت قبيلة بقبيلة أخرى، فاعتدى أحد من قبيله الجاني على رجل من القبيلة المجورة في مدينه حائل مثلاً، والقبيلة المجورة في مدينه نجران، فحينئذ لابد من أخذ المثار من رجل من قبيلة المعتدي الذي نقض الجيرة، ولو كان في مدينه جدة على حسب القدرة على الاعتداء، والمثار يؤخذ من أي رجل آمن، ولو لم يكن عنده علم بالقضية، وهذا فيه إخلال بالأمن، واعتداء على الآمنين، وسفك الدماء بمثارات الجاهلية.

وهذه الجيرة التي ينطبق عليها ما قاله سمو الأمير المبارك في تعميمه الثاني المشار إليه، قال حفظه الله: «ومنها - أي من الجيرة - ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط: عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها».

وسأكتفي بتسعة أمثلة تبين أن هذه الجيرة تخل: بالدين، والعقيدة، والأمن، والأخلاق، وفيها افتيات على الدولة، وانتهاك لدماء المعصومين، وأموالهم بغير حق، وانتهاك لحرمة السلطان المسلم الذي يحكم بشرع الله تعالى، وهي على النحو الآتي:

المثال الأول: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني - وهي القبيلة الأولى - بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية - وهي قبيلة المجني عليه - على أحد أفراد القبيلة الأولى فقتله، وبعد ذلك قامت القبيلة الثالثة المجيرة بالثار، واعتدوا على أحد أفراد القبيلة الثانية، وقتلوه مع

أنه معفي، أي ليس هو الجاني، وبعد ذلك رُفعت البيضاء للقبيلة الثالثة الذين ثاروا بمثار الدم، وقتلوا نفساً معصومة.

المثال الثاني: قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على أحد أفراد القبيلة الأولى، فقامت القبيلة الثالثة بالثمار، فأطلق أحدهم النار على القبيلة الثانية، يريد قتل رجل منهم، ولكن الطلقات النارية أصابت رجلاً من قبيلة أخرى، لا علاقة له بالقضية، فأردته قتيلاً، ثم لم ترض هذه القبيلة الثالثة سود الوجوه عند القبائل [على ما يزعمون]، فأخذوا مثار مال من القبيلة الثانية؛ لأن قتل هذا الرجل لا يجزئ؛ لأنه من قبيلة أخرى.

المثال الثالث: حصل اعتداء رجل من أفراد بعض القبائل على رجل من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، ثم حصل بين قبيلة الجاني والمجني عليه صلح قبلي، مبني على أحكام قبلية، انتهت به القضية، وانتقلت الجيرة إلى قبيل، يضمن انتهاء القضية، ويُعطى مبلغاً من المال عاجلاً، وتبقى هذه القبالة مدة حياته، وإذا مات انتقلت إلى ورثته، أو يوصي بها غيرهم، وفي هذا المثال في هذه الحادثة كان هذا القبيل على أولاده، فاعتدى أحد أولاده على أخصامه الذين ضربوه في أول الأمر، فكان هذا القبيل أسود الوجه على زعمهم عند القبائل حتى يأخذ المثار، فذهب

يبحث عن ولده، فوجده في السوق، فضرب وجهه بالجنية، وقال: «هذا بدل تسويد وجهي» [على ما يزعم]، وهذا الذي فعله هذا الرجل مثار القبالة؛ لأن القبالة جيرة مستمرة، لا نهاية لها.

المثال الرابع: ضرب رجل من قبيلة أعرفها رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني (القبيلة الأولى) بقبيلة ثالثة، ثم ضرب رجل من القبيلة الثانية (قبيلة المجني عليه) رجلاً من القبيلة الأولى (قبيلة الجاني)، فنثر دمه، ثم استجارت قبيلته (التي هي القبيلة الثانية المجني على أحدهم) بقبيلة رابعة، فأصبحت القبيلة الثالثة المجيرة سود الوجوه عند القبائل؛ لحصول الاعتداء على من أجاروا، ثم ذهبت القبيلة الثانية، والثالثة، والرابعة يتحاكمون عند مقطع حق، فحكم على القبيلة الثانية بأن لهم جيرة ثمانية أيام: جيرة المجليات (جيرة الأسود)، وبعدها يؤخذ المثار: إما نثر دم، أو أخذ مال كثير طائل، فطلبت القبيلة الثانية الصلح المبني على أحكام القبائل، وألفوا على القبيلة الثالثة سود الوجوه في عرف القبائل، فحكم من حضر من مشايخ القبائل بثمار مليون ريال، وسيارة جيب صالون، وأيمان يحلفون بها، فأخذوا ذلك المثار منهم، ثم ذهبوا به إلى القبيلة الأولى (قبيلة الجاني الأول) فدفعوه إليهم، وقالوا: هذا مثار وجوهنا، فقالت القبيلة الأولى للقبيلة الثالثة: بيّض الله وجوهكم، وهذا مثار الوجه، أما قضية الضرب الأولى والثانية، فتبقى على حالها، كلٌّ يطالب بحقه، وهذا المثار يقال له عندهم: (مثار المال، أو المثار الدسم)،

وهذا حدث عام ١٤٣٣هـ.

المثال الخامس: ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني بقبيلة ثالثة، فقام رجل من القبيلة الثانية، وضرب رجلاً من القبيلة الأولى، فسوّد وجوه القبيلة الثالثة، واستجارت القبيلة الثانية بقبيلة رابعة من القبيلة الثالثة، واستجارت بقبيلة خامسة من القبيلة الأولى، وبقيت القبيلة الثالثة تتوعّد القبيلة التي سوّدت وجوههم على ما يزعمون، حتى أتى مشايخ القبائل، والعُرّاف كما يزعمون، وأعطوهم مئّاراً مقداره أربعمئة ألف ريال، وجيب شاخص موديل ٢٠٠١ في ذاك الوقت، مقابل قطع وجوههم.

المثال السادس: ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على بعض أفراد القبيلة الأولى، فثارت القبيلة الثالثة بطلب المئّار، وغضبوا حتى أعطوا المئّار، ومقداره مئة ألف ريال، وبعد ذلك نُصبت لهم البيضاء.

المثال السابع: مئّار القبالة، والقبيل هو الذي تُنقل الجيرة إليه بعد إصلاح القبائل، فقد حصل اعتداء من بعض أفراد قبيلة من القبائل على بعض أفراد قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني، وهي القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، فحصل صلح قبلي في القضية، وجعلوا أثناء الصلح القبلي قبلاً يضمن انتهاء القضية، والقبيل عند القبائل يكون من جماعة

المجني عليه، ويعطونه مبلغاً من المال، وبعضهم يُدفع له مبلغ كبير، وسيارة فخمة، وفي هذا المثال حصل نقض ممن هو تحت قبالة هذا القبيل، فأخذ هذا القبيل مئثراً، مقداره مائة ألف ريال، غير أرش الجناية، ودُفِعَت لمن كان ضميناً لهم؛ ليكون وجهه أبيض.

المثال الثامن: اعتدى رجل من قبيلة على رجل من قبيلة ثانية فضربه، ثم قامت القبيلة الأولى - قبيلة المعتدي - فاستجارت بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على رجل من قبيلة الجاني - القبيلة الأولى - فضربه، فغضبت القبيلة الثالثة المجورة، وطلبوا المئثار، فألفت القبيلة الثانية على القبيلة الثالثة، وحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بمبلغ مليون ريال سعودي، وصالون جيب وجنيّة، وهذا المئثار مقابل تسويد وجوههم عند القبائل كما يقولون.

وأما قضية الضرب الأولى، والثانية، فهما على حالهما، كلٌّ يطالب بحقه، وبعد ذلك اشتكى بعض أهل الغيرة عند المحكمة، وادّعى بأن هذا من أحكام الجاهلية، ومن الحكم بغير ما أنزل الله، فحكم القاضي بمصادرة مبلغ المليون، والسيارة، والجنيّة وإدخالها في بيت مال المسلمين... والقصة لها بقية مؤلمة، لا يحسن ذكرها.

المثال التاسع: اعتدى رجل من فخذٍ من قبيلةٍ على رجل من فخذٍ ثانية من القبيلة نفسها، فضربه، فقام رجل من هذه الفخذ الثانية، فأطلق النار بالرمي على الرجل المعتدي نفسه من الفخذ الأولى،

فأصابه في رجله، ثم استجارت هذه الفخذ الثانية بقبيلة أخرى، فقام أحد إخوة المعتدى عليه من الفخذ الأولى - وهو المعتدي الأول الذي أصيب في رجله بالرمي - فأطلق النار بالرمي على عمّ المضروب الأول من الفخذ الثانية، فعند ذلك غضبت القبيلة الثانية المجوّرة للفخذ الثانية من القبيلة الأولى: فطلبت المثار في إغضابهم، وتسويد وجوههم عند القبائل، فألفت الفخذ الثانية من القبيلة الأولى على القبيلة الثانية المجوّرة المغضبة فحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بثلاث مائة ألف ريال، وصالون جيب بدلاً عن إغضابهم، وتسويد وجوههم، كما يزعمون عند القبائل، وأما القضيتان السابقتان، فهما على حالهما كل يطالب بحقه^(١).

(١) حدثني بالمثال الأول، والمثال الثاني، والمثال الخامس، والمثال السادس، والمثال السابع، فضيلة الشيخ فرحان بن حمد الحبابي القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن الدعاة إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعبادات القبائل في شرق بلاد قحطان، وفي بلاد تهامة، عسير، وقد ذكر لي هذه الأمثلة بأسماء القبائل، قبيلة قبيلة، ولكن لم أذكر الأسماء لدرء المفاسد.

وأما المثال الثالث، والمثال الثامن، والمثال التاسع، فحدثني بها فضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن الدعاة إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعبادات القبائل في المنطقة الجنوبية، وقد ذكر لي أسماء القبائل في هذه الأمثلة، ولكنني لم أذكر أسماء القبائل التي وقعت بينها هذه الفتن خوفاً من الوقوع في المفاسد، والفتن، وقد حصل المقصود.

وأما المثال الرابع، فأنا أعرفه، وأعلمه بنفسه يقيناً لا شك فيه.

والأمثلة كثيرة لا تحصى، ولكن هذه الأمثلة نماذج تدل على أن هذه الجيرة محرمة؛ لما يحصل فيها من الفساد، وهذه الجيرة هي التي ينطبق عليها قول صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد وفقه الله في تعميمه السابق ذكره الذي قال فيه: «ومنها [أي من الجيرة] ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها».

وقد أحسن، وأصاب، جزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير.